

Distr.: General  
14 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥

ساموا\*

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة<sup>(١)</sup>

١- مصطلح 'حقوق الإنسان' هو مصطلح جديد أو غير مألوف لكثير من مواطني ساموا. ومع ذلك، فإن احترام حقوق الإنسان في الممارسة العملية وأحقية كل مواطن من مواطني ساموا في الحصول على حقوق الإنسان الأساسية كانا وما زالاً سمة من سمات ثقافة ساموا. وتعزز ثقافة ساموا حقوق الإنسان وتحميها من خلال إرساء أسس مجتمع سلمي ومتناسك. وعلى الرغم من التغييرات المرتبطة بالتحديث والتي كان لها تأثير على ساموا، لا يزال أسلوب الحياة في ساموا يقوم على ارتباط شعبها بقيم احترام الناس لبعضهم البعض وبمبادئ المعاملة بالمثل، التي تولى بموجبها أهمية كبيرة لرعاية الفرد والأسرة والمجتمع.

٢- واستقلت ساموا في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ عن نيوزيلندا، التي كانت تدير ساموا في البداية بموجب ولاية انتداب صادرة عن عصبة الأمم تحولت فيما بعد إلى مجلس وصاية تابع للأمم المتحدة. وكانت ساموا أول بلد من بلدان المحيط الهادئ يحصل على الاستقلال. وقد تولت حكومة دولة ساموا المستقلة حديثاً المسؤولية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن ضمان الحقوق الأساسية لجميع مواطنيها. ويوضح دستور دولة ساموا المستقلة، وهو القانون الأعلى للبلد، الحقوق الأساسية لكل مواطن من مواطني ساموا ومسؤولية الحكومة عن ضمان احترام هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها.

٣- وساموا، على الصعيد الدولي، عضو في منظمات حكومية دولية مختلفة بما في ذلك الأمم المتحدة والكومنولث ووكالات إقليمية مختلفة مثل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ. وتشارك ساموا في عمل هذه المنظمات وتدعمه لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وحمايتها. ومع ذلك، تواجه ساموا، مثلها مثل معظم البلدان، إن لم يكن جميع البلدان، تحديات فيما يتعلق باضطلاع الدولة بكامل مسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤- ويبين هذا التقرير وضع حقوق الإنسان في ساموا ويسلط الضوء على القضايا التي تواجهها ساموا في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويركز التقرير على جهود الحكومة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى استراتيجيات مواجهة بعض هذه التحديات. وقد أعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لتجهيز المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل والمبينة في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

## ثانياً - معلومات أساسية عن ساموا

### ألف - الجغرافيا

٥- تتألف ساموا من عشر جزر بركانية تقع في جنوب المحيط الهادئ وتمتد على طول ٢٢٥ ميلاً من الشرق إلى الغرب في منطقة بين خطي العرض ١٣ و ١٥ درجة جنوباً، وبين خطي الطول ١٦٨ و ١٧٣ درجة غرباً. والجزر المأهولة بالسكان هي الجزيرتان الرئيسيتان أوبولو وسافاي إضافة إلى الجزيرتين الأصغر مانونو وأبوليما اللتين تضمان عدداً من المجتمعات القروية. وتبلغ المساحة الإجمالية لأراضي ساموا ٢٨٢٠ كيلومتراً مربعاً، ٤٣ في المائة منها صالحة للزراعة. ومناخ ساموا استوائي وتمتد الفترة الباردة والجافة فيها من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر فيما تمتد أشهر موسم الأمطار والأعاصير من تشرين الثاني/نوفمبر إلى آذار/مارس.

٦- وتُصنف ساموا ضمن فئة البلدان ذات التنمية المتوسطة بدخل سنوي للفرد بلغ ٣ ١٢١ دولاراً أمريكياً في عام ٢٠٠٩، وهي تحتل المرتبة ٩٤ حسب مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية من أصل ١٨٢ بلداً.

### باء - الشعب والثقافة

٧- يبلغ عدد سكان ساموا بحسب التعداد الحكومي لعام ٢٠٠٦، ١٨٠ ٧٤١ نسمة، أي بزيادة قدرها ٣ في المائة عن تعداد العام ٢٠٠١. ولطالما تركزت الكثافة السكانية في منطقة آييا الحضرية وفي منطقة أوبولو الشمالية الغربية. والسبب في ذلك هو الاقتراب من المدارس وفرص العمل وغيرها من الفرص الاجتماعية والاقتصادية. ويمثل السكان المنحدرون من أصل ساموي ٩٧ في المائة من السكان فيما يشكل السكان من أصل غير ساموي والأجانب الذين يعيشون ويعملون في ساموا ثلاثة في المائة. وتمثل الإنكليزية والساموية لغتي الاتصال وهما تُدرسان على نطاق واسع.

٨- وللدين دور وتأثير كبيران في حياة شعب ساموا وثقافته. فأغلب سكان ساموا من المسيحيين وهم ينقسمون إلى طوائف مختلفة<sup>(٢)</sup>.

٩- وشعب ساموا فخور بترائه وبتاريخه الذي يمتد لحوالي ٣ ٠٠٠ عام أي منذ أن استوطن الجزر شعوب أسترالية - ميكرونيزية قدمت من جنوب شرق آسيا. وقد تم تكييف وتطوير الثقافة الأسترالية - الميكرونيزية بما يتلاءم مع الظروف المحلية. وتشكلت ثقافة ساموا بفعل الهجرة المتواصلة فيما بين الجزر بعد استقرار الشعوب الأسترالية - الميكرونيزية في جزر المحيط الهادئ، وقد كانت هذه الثقافة موجودة عند أول اتصال حصل بين الأوروبيين والسكان المحليين في أواخر القرن الثامن عشر<sup>(٣)</sup>.

١٠- وأسلوب الحياة السائد في ساموا والمعروف باسم "فاء ساموا" هو الرباط غير المرئي الذي يحفظ مجتمع ساموا سليماً ويضمن عمل نظمه الإدارية، وهو الذي يميزها عن جيرانها المعاصرين من جزر المحيط الهادئ<sup>(٤)</sup>. وتكمن قوة "فاء ساموا" في الأسرة الممتدة. ويرأس الأسرة الممتدة ماتاي أو رئيس يُعين بتوافق الآراء داخل الأسرة. ويلعب الماتاي دوراً حيويّاً في قيادة الأسرة وحمايتها، وهو المعني بالحفاظ على وحدة الأسرة ومكانتها، وبحماية الأراضي التي تملك الأسرة حقوقاً عرفية فيها للأجيال الحالية والمستقبلية، وهو الوسيط في تسوية المنازعات، وممثل الأسرة في اجتماعات ولقاءات مجلس القرية. وبحسب "فاء ساموا"، يلعب الرجال والنساء والأطفال أدواراً مختلفة في المجتمع تعزز وتحمي بطبيعتها حقوق جميع مواطني ساموا.

## جيم - الحكومة

١١- تعتمد ساموا نموذج وستمنستر للديمقراطية البرلمانية منذ أن أصبحت مستقلة في عام ١٩٦٢. ويتكون برلمانها من المجلس التشريعي ورئيس الدولة، الذي يجب أن يوافق كتابياً على أي مشروع قانون كي يصبح قانوناً. وينتخب البرلمان رئيس الدولة لمدة خمس سنوات. ويضم المجلس التشريعي ٤٩ عضواً يمثلون المقاطعات الثلاث والأربعين المكوّنة للبلد وعضوين يمثلان السكان المنحدرين من أصول غير ساموية أو السكان ذوي الأعراق المختلطة. ويجسد برلمان ساموا نظام التعددية الحزبية. ويمسك حزب حماية حقوق الإنسان بالسلطة منذ أكثر من ٢٠ عاماً لفوزه بالانتخابات المتتالية خلال هذه الفترة.

١٢- وبدأ العمل بنظام الاقتراع العام في عام ١٩٩١. وهو يضمن لجميع المواطنين الذين يبلغون الحادية والعشرين وما فوق الحق في التصويت في الانتخابات العامة البرلمانية. وتجري الانتخابات العامة مرة كل خمس سنوات، وستجري الانتخابات المقبلة في آذار/مارس ٢٠١١. وينص قانون ساموا الانتخابي لعام ١٩٦٣ على ما يؤيد المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في التصويت والاقتراع العام.

١٣- وينتخب البرلمان رئيس الوزراء ثم يقوم باختيار ١٢ عضواً آخرين من البرلمان لتشكيل الحكومة. ولرئيس الوزراء الحق في الترشح للمنصب عدداً غير محدد من الولايات.

١٤- ويشمل النظام القضائي رئيس القضاة، وقضاة المحكمة العليا والمحاكم المحلية، وهم المسؤولون عن النظام القضائي، بينما يرأس الرئيس، وقضاة ساموا، والمقيّمون محكمة الأراضي وسندات الملكية التي تتناول أساساً قضايا تتعلق بسندات ملكية الأراضي بموجب حقوق عرفية وقضايا تتعلق بمنح لقب الماتاي.

## ثالثاً - المنهجية وعملية التشاور

١٥ - وفقاً لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل، أخذت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بآراء الجهات المعنية عند إعداد هذا التقرير. ولتسهيل ذلك، تم تشكيل فرقة عمل تضم وكالات حكومية<sup>(٥)</sup> ومنظمات غير حكومية<sup>(٦)</sup>. وقد أدى إشراك المنظمات غير الحكومية في فرقة العمل الحكومية إلى تشجيع الحوار وإشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومة والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، في إعداد التقرير وإجراء مناقشات بشأنه. وضمنت هذه العملية قيام جهات وطنية بتولي أمر إعداد التقرير. وعقدت فرقة العمل سلسلة من الاجتماعات بين تموز/يوليه ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٦ - وعُقدت في ساموا مشاورات/حلقة عمل وطنية بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وحظيت حلقة العمل هذه بالتأييد والمساعدة من ممثلي الفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان في أمانة جماعة المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المحيط الهادئ. وشكلت المشاورات الوطنية فرصة للحكومة والمجتمع المدني لمناقشة وتبادل الممارسات الفضلى في إعداد التقارير وللحصول على معلومات محدّثة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل. كما أن شكل المشاورات الوطنية يكفل تقاسم الوقت بالتساوي بين الحكومة وجماعات المجتمع المدني لتسهيل المناقشات بينهما بشأن قضايا حقوق الإنسان وبشأن إعداد التقارير. وقد شارك جميع أعضاء فرقة العمل، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية<sup>(٧)</sup> في المشاورات الوطنية.

١٧ - وأعرب أصحاب المصلحة عن طائفة واسعة من الآراء في حوار ومناقشات صريحة ومنفتحة وبناءة بشأن حالة حقوق الإنسان في ساموا. وفي حين ساد شعور عام خلال الحوار بأن حالة حقوق الإنسان في ساموا قد شهدت تقدماً في السنوات الأخيرة، فإن هناك قضايا لا تزال بحاجة إلى الاهتمام والتحسين. وتتصل القضايا الرئيسية التي تناولتها المشاورات بالثغرات الموجودة في التشريعات وضرورة أن تكون متماشية مع هذا التطور، وبمشكلة تفشي العنف ضد النساء والأطفال، والمواقف تجاه العنف المتري، واتخاذ وكالات إنفاذ القانون لتدابير مناسبة وأكثر قوة، والوصول إلى الخدمات الصحية، والقيود الثقافية. كما ساد شعور بمحدودية فرص الحصول على التعليم والموارد وفرص العمل، وعدم كفاية المرافق المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - وتمشياً مع توجيهات مجلس الوزراء<sup>(٨)</sup>، قُدم مشروع التقرير إلى مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ للاطلاع عليه وإبداء تعليقاتهم عليه وإقراره. كما عُقدت منتديات عامة في جزيرتي أوبولو وسافاي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقيل عقد المنتديات العامة، تُرجم التقرير إلى لغة ساموا وأتيح خلال هذه المشاورات التي جرت على المستوى

الوطني لضمان الاطلاع عليه وإتاحته لجميع مواطني ساموا وخصوصاً على مستوى القرى والاجتمعات المحلية لمناقشته بصورة متعمقة وفهمه على نطاق أوسع.

## رابعاً - الإطار المؤسسي والقانوني

### ألف - دستور ساموا

١٩- لساموا دستور مكتوب يكفل حقوقاً معينة من حقوق الإنسان الأساسية لكل مواطن. بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، والحرية الدينية، وحرية التعبير، والتحرر من المعاملة غير الإنسانية، والتحرر من العمل القسري، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل والإقامة، والحقوق الفردية بشأن الممتلكات، فضلاً عن التحرر من التشريعات التمييزية. ويتبنى الدستور سيادة القانون وسبل الانتصاف لإنفاذ هذه الحقوق الأساسية وهو ينص على أنه '١' يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا، باتباع الإجراءات المناسبة، لإنفاذ الحقوق الممنوحة بموجب أحكام الباب الثاني من الدستور و'٢' للمحكمة العليا سلطة إصدار ما تراه ضرورياً ومناسباً من أوامر تضمن لمقدم الطلب التمتع بأي حقوق ممنوحة بموجب أحكام الباب الثاني من الدستور.

٢٠- وتنص المادة ١٥(١) من الدستور على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأنه يتعين ألا يكون هناك أي تمييز على أساس النسب أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو مكان الولادة أو الوضع العائلي<sup>(٩)</sup>. ويمكن للمحكمة العليا أن تعلن عدم قانونية وبطلان ما يمكن أن تضعه الدولة من قوانين أو لوائح أو إشعارات وما يمكن أن تقوم به السلطة التنفيذية من ممارسات إذا قررت المحكمة أنها تتعارض مع أحكام الدستور.

٢١- كما يعزز الدستور مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويحدد الدستور بوضوح هذا الفصل بين السلطات الذي يشكل ضوابط وموازن لضمان المساءلة والحياد.

### باء - الهيكل القانوني

٢٢- يُستمد النظام القانوني لساموا من نظام القانون العام الإنكليزي. وهو يضم نظاماً للمحاكم يشمل محكمة استئناف وهي محكمة الاستئناف النهائية ويرأسها في الغالب قضاة أجنبيون يأتون عادة من دول الكومنولث (مثل نيوزيلندا وأستراليا)؛ والمحكمة العليا برئاسة رئيس القضاة وثلاثة قضاة آخرين؛ والمحكمة المحلية؛ والقضاة المساعدون، ومحكمة الشباب.

٢٣- وتتناول محكمة منفصلة، تسمى محكمة الأراضي وسندات الملكية، المنازعات المتعلقة بملكية الأرض والإرث ومنح لقب الماتاي.

## جيم - نطاق الالتزامات/التعهدات الدولية

٢٤- ساموا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وقد وقعت ساموا اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧ لكنها لم تصدق عليها بعد.

٢٥- وتجري ساموا حالياً مشاورات لتوقيع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلقةين تحديداً بـ '١' إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة و'٢' بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

٢٦- وقد أبدت ساموا تحفظاً بموجب المادة ٢٨(١)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وتعترف ساموا بأهمية توفير التعليم الابتدائي المجاني على النحو المحدد في هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل، لكنها تدرك أن التعليم الابتدائي ليس مجانياً بشكل تام. وقد أطلقت الحكومة خطة منح الرسوم المدرسية في مطلع عام ٢٠١٠ التي أعفت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة أعوام وأربعة عشرة عاماً، أي الذين يخضعون للتعليم الإلزامي، من دفع الرسوم المدرسية لتمكينهم من إتمام الدورة الكاملة للتعليم الابتدائي. ومع ذلك، يسهم الآباء والمجتمعات المحلية في صيانة المباني والمرافق المدرسية وفي دفع التكاليف الإضافية المرتبطة بالزير المدرسي والنقل والغذاء.

٢٧- ولساموا أيضاً إعلان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينص على أن مصطلح "السخرة أو العمل القسري" كما يظهر في المادة ٨(٣) من العهد يتماشى مع ما ورد في المادة ٨(٢)(أ) و(ب) و(ج) و(د) من دستور ساموا، التي تنص على أن العمل القسري أو الإجباري لا يشمل ما يلي: (أ) أي عمل يُطلب القيام به كنتيجة لحكم محكمة أو (ب) أية خدمة ذات طابع عسكري أو (ج) أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة أو رفاة المجتمع أو (د) أي عمل أو خدمة تتطلبها أعراف ساموا أو تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

٢٨- ولم تصبح ساموا بعد طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن ساموا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن أهداف

العهد تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأهداف الإنمائية للحكومة على النحو المبين في النشرات الدورية المنتظمة المتعلقة باستراتيجية تنمية ساموا. وبالمثل، تنص السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنفذها الحكومة وتدعمها، على برامج تتناول احتياجات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوفر الدستور بالفعل الحماية من المعاملة غير الإنسانية، إضافة إلى أن ساموا ألغت عقوبة الإعدام. وتدرس الحكومة باجتهاد هذه الاتفاقيات للانضمام المحتمل إليها في المستقبل القريب.

٢٩- وفي عام ١٩٩٥، أصبحت ساموا طرفاً في إعلان ومنهاج عمل بيجين من أجل النهوض بالمرأة على النحو المتفق عليه في المؤتمر العالمي الرابع في بيجين، الصين. وأدى إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تعزيز وتأكيد التزام ساموا بالنهوض بالمرأة وبتعميم مراعاة حقوق المرأة في السياسة الدولية. كما أيدت ساموا منهاج عمل المحيط الهادئ الذي يمثل إطاراً لرصد التزام دول المحيط الهادئ بالتقدم في مجال حقوق الإنسان في المنطقة من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٠- وفي عام ١٩٩٨، وقعت ساموا على الإعلان المتعلق بالمشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي عام ٢٠٠٣، أقرت ساموا إطار بيواكو للعمل في الألفية من أجل إقامة مجتمع غير إقصائي ونخال من الحواجز وقائم على الحقوق لفائدة المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ خلال عقد المعوقين. ويشكل هذا الإطار الأداة التوجيهية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة المحيط الهادئ.

## دال - إدراج المعاهدات الدولية

٣١- يجب أن تتجسد أحكام أي معاهدة دولية في التشريعات المحلية قبل أن تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في ساموا. وعليه، يقوم البرلمان بسن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة من أجل الإنفاذ الكامل للمعاهدة. وقبل أن يصبح البلد طرفاً في صك دولي لحقوق الإنسان، تجري الحكومة تقييماً لقدرة ساموا على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الصك، بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المالية، فضلاً عن تعديل التشريعات القائمة أو سن البرلمان لتشريعات جديدة.

## هاء - مكتب النائب العام

٣٢- النائب العام هو المستشار القانوني للحكومة ورئيس الادعاء العام باسم الحكومة، ويضطلع بهذه الصفة يلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على سيادة القانون، فضلاً عن تطبيق التزامات معاهدات حقوق الإنسان خلال عمله كمدع عام. وتضطلع شعبة صوغ



التشريعات التابعة لمكتب المدعي العام، في المقام الأول، بصوغ تشريعات مختلفة أو بتعديل التشريعات القائمة لإنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية الأخرى التي باتت ساموا طرفاً فيها، بالإضافة إلى التشريعات الإدارية الأخرى لساموا. وتضمن الشعبة حيادية جميع التشريعات فيما يتصل بنوع الجنس. وبالنظر إلى هذه المهمة الضخمة، ثمة تحد لا يزال يواجه الشعبة هو الموارد البشرية وقدرات الموظفين وهي بحاجة إلى المساعدة في هذا المجال.

٣٣- وقد أنشأت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لجنة إصلاح القانون في ساموا تحت رعاية مكتب المدعي العام من أجل إجراء مراجعة للتشريعات واللوائح القائمة بهدف ضمان أن تكون انعكاساً للواقع الحاضر وضمان انسجامها مع ثقافة وتقاليد مجتمع ساموا الآخذ في التغير والسائر في طريق التحديث. وقد تم صوغ بعض التشريعات القائمة حالياً حالما حصلت ساموا على استقلالها في ١٩٦٢ وبدأ نفاذها منذ ذلك الحين. وأثناء مراجعة التشريعات، تُعقد مشاورات وطنية ومحافل عامة للتأكد من الأخذ بجميع الآراء في التشريع قبل إقرار تعديله.

## واو - تشريعات حقوق الإنسان

٣٤- ليس لدى ساموا تشريع شامل لحماية حقوق الإنسان. بيد أن دستور ساموا يضمن لكل مواطن من مواطني ساموا الحماية وعدداً من الحريات إضافة إلى المساواة في المعاملة أمام القانون. وعلاوة على ذلك، هناك حماية تشريعية لعناصر محددة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المحتمل وضع تشريعات محددة لحقوق الإنسان في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، تحقق تقدم في العديد من الحقوق في ساموا ويجري أعمال هذه الحقوق بصورة تدريجية من خلال السياسات والبرامج/الخطط الحكومية. بيد أن التحدي الذي يواجه ساموا، كونها من الدول الأطراف الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، يتمثل في إدراج هذه الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية.

٣٥- ومن أبرز هذه التشريعات قانون الجرائم لعام ١٩٦١ الذي يقر بأن الشخص غير مذنب حتى تثبت المحكمة ارتكابه لذنوب ما (المعدل في عام ٢٠٠٤ لإلغاء عقوبة الإعدام)؛ وقانون الأطفال لعام ١٩٦١ الذي يعطي حماية محددة للأطفال من سوء المعاملة أو الإهمال؛ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٢ الذي يبين أصول المحاكمات الجنائية. ويتمشى التعديل الذي أُلغيت بموجبه عقوبة الإعدام مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- وينص قانون الأرض والتملك لعام ١٩٨١ على حق الاستئناف والانتصاف في المنازعات، خصوصاً داخل الأسر الممتدة، على الملكية وحجج الملكية العرفية والحصول على لقب الماتاي. وتنتظر محكمة الأراضي وسندات الملكية في هذه القضايا.

٣٧- ويضمن قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ حماية حقوق الشباب ويتناول المعاملة التي يجب أن يلقونها في المحاكم بما في ذلك حماية المجرمين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات من أي تهمة بارتكاب أي فعل إجرامي. ويسلم القانون بالروابط الأسرية القوية وبقيادات المجتمع المحلي وبخاصة المجالس القروية وبالذور الذي تلعبه هذه القيادات في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويتيح أيضاً إمكانية اتخاذ تدابير أخرى غير السجن مثل إلزام المجرمين الأحداث بالقيام بخدمات لصالح الكنيسة/القرية/المجتمع بدل أحكام السجن.

٣٨- وعلاوة على ذلك، يهدف قانون العدالة المجتمعية لعام ٢٠٠٨ إلى إدارة وتشغيل نظام يقوم على المجتمع المحلي من شأنه تعزيز السلامة العامة وإقامة مجتمع عادل. ويوفر هذا التشريع فرصاً للمجتمع المحلي للمشاركة في إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم ويضمن مراعاة عادات وتقاليد ساموا لدى معاقبة المجرمين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويستفيد هذا التشريع من العلاقات الثقافية القوية التي تربط جميع مواطني ساموا في التشجيع على اعتماد عقوبات غير تقليدية وفي تعزيز نظام إعادة التأهيل.

٣٩- وقد استكملت وزارة شؤون المرأة والمجتمع المحلي والتنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٦ استعراضاً لمدي تماشى التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل. ويشكل هذا الاستعراض أداة مفيدة ومتاحة للمساعدة في إحراز تقدم في حقوق الإنسان من خلال الإصلاح التشريعي.

## زاي - مكتب أمين المظالم

٤٠- يحقق المكتب المستقل لأمين المظالم في الشكاوى المقدمة ضد السلطات العامة والمسؤولين الحكوميين<sup>(١١)</sup>. وتشمل واجبات أمين المظالم التحقيق في أي انتهاكات مزعومة من جانب الحكومة أو وكالاتها للحقوق والحريات الأساسية، بوصفها شكاوى من التعرض لمعاملة غير معقولة<sup>(١٢)</sup>. ويجوز لأمين المظالم، بموجب المادة ١١ من قانون أمين المظالم لعام ١٩٨٨، التحقيق في أي قرار أو توصية أو في أي فعل أو إغفال يتعلق بمسألة إدارية في القطاع العام. ولا يقوم مكتب أمين المظالم، بشكله الحالي، بتناول الشكاوى ضد كيانات القطاع الخاص أو التحقيق فيها.

## حاء - وزارة الصناعة والتجارة والعمل

٤١- تشمل ولاية وزارة التجارة والصناعة والعمل معالجة القضايا المتعلقة بالصحة في مكان العمل والممارسات التجارية المنصفة وحماية المستهلك وتشريعات العمل، والعلاقات

بين العمال وأرباب العمل والشكاوى المتعلقة بالسلامة وأمور أخرى. وتضمن الوزارة الامتثال للمعايير واللوائح الخاصة بالعمل على النحو المحدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها ساموا، والامتثال لأعراف العمل خصوصاً في أماكن العمل. وتجري الوزارة تحقيقات في أي مخالفات لقوانين العمل وتفرض غرامات على مرتكبيها.

## طاء - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢- تقرر الحكومة بالحاجة إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان. وقد طلبت المساعدة وحصلت عليها من لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، في تقييم جدوى إنشاء هذه المؤسسة وأفضل النماذج التي تناسب ساموا. وقد أوصى التقرير الشامل الذي تمخض عن هذه المساعدة بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وضمها إلى مكتب أمين المظالم لفترة محددة على أن تصبح مستقلة في المستقبل؛ وبأن يُعيّن أمين المظالم مفوضاً لحقوق الإنسان لدعم هذه المؤسسة ومنحها مركزاً ما والاعتراف بها، ووضع تشريع مناسب يجسد ما ذكر آنفاً. وتقوم الحكومة حالياً بوضع خطة استراتيجية بشأن الاحتياجات اللازمة لإنشاء لجنة حقوق الإنسان استناداً إلى التقرير مع مراعاة خصائص ساموا بما في ذلك ثقافتها وأسلوب حياتها "فاء ساموا" وسياساتها وتشريعاتها.

## خامساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤٣- تدرك ساموا التزاماتها إدراكاً تاماً وهي تتعاون مع هيئات المعاهدات وتدعم عمل مفوضية حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق، على وجه الخصوص، بالتزامات تقديم التقارير، بسبب القيود المالية ونقص القدرات. وقد قدمت ساموا تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتقريرها الأول المتعلق باتفاقية حقوق الطفل. وبسبب القيود المتعلقة بالقدرات، لم تكمل ساموا بعد تقريرها الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي انضمت إليه في عام ٢٠٠٨). وسيقدم هذا التقرير قريباً. كما تود ساموا إصدار دعوة مفتوحة لجميع أصحاب الولايات التابعة للأمم المتحدة<sup>(١٣)</sup> لتقديم المساعدة.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- عدم التعرض لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

#### (أ) العنف ضد النساء والأطفال

٤٤- تعترف الحكومة بأن العنف ضد النساء والأطفال يمثل تحدياً كبيراً لساموا. وتقول تقارير إن نساء ساموا اللواتي تجاوزن الخامسة عشرة يتعرضن لواحد من أعلى مستويات العنف الجسدي والجنسي على يد غير الشركاء، إذ يبلغ معدل انتشار هذا النوع من العنف ٦٥ في المائة<sup>(١٤)</sup>. وقد أنشئت في وزارة الشرطة والسجون وحدة خاصة (وحدة مكافحة العنف المتزلي) لتلقي الشكاوى ومكافحة جرائم العنف ضد النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، أدى اعتماد نهج القيام بأعمال الشرطة بشكل استباقي ومتواصل من خلال برامج توعية فعالة، إلى تشجيع الضحايا وعامة الجمهور إلى التقدم خطوة إلى الأمام وإبلاغ الشرطة بحالات الإساءة.

٤٥- وهناك قدر كبير من العمل التعاوني بين الحكومة وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لهذه الآفة في مجتمع ساموا. إذ تعمل شرطة ساموا ومكتب النائب العام ووزارة العدل وإدارة المحاكم بشكل وثيق جداً مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وأبرزها مجموعة ساموا لدعم الضحايا، ومنظمة جنة الأسرة (Mapusaga o Aiga)، ومركز فيولا لمعالجة الأزمات، ومنظمة شريان الحياة على ضمان أن يلقي ضحايا العنف المتزلي الرعاية اللازمة في نظام العدالة القانونية، وتوفير المأوى والملجأ لضحايا العنف المتزلي والإساءة وتقديم المشورة للضحايا وللمروجين لهذا النوع من العنف والإساءة على السواء<sup>(١٥)</sup>. وتستحق المنظمات غير الحكومية الكثير من الثناء على توفيرها لهذه الخدمات وعلى قيامها بجملة من التوعية المجتمعية بهذه القضية. وثمة حوار مستمر بشأن مدى ملاءمة المرافق المتاحة من حيث توفيرها لبيئة مواتية لتقديم خدمات تتساوى في مستواها مع الخدمات التي توفرها "المساكن الآمنة".

٤٦- وقد وُضع مشروع قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠٠٩ لمعالجة موضوع العنف المتزلي في ساموا على نحو شامل. وتمت صياغة مشروع القانون بعد مشاورات مكثفة مع عامة الجمهور. ويتواصل النظر فيه حالياً من جانب وزارة العدل وإدارة المحاكم لوضع اللمسات الأخيرة عليه. وحالما يتم ذلك، سيُحال إلى مجلس الوزراء لإقراره قبل طرحه على البرلمان. وسوف يؤدي تحول المشروع إلى قانون إلى إنفاذ الجوانب ذات الصلة بالعنف المتزلي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وسوف يعزز ذلك أيضاً البرامج والجهود الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف ضد النساء والأطفال في ساموا على النحو الذي أعلنه منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة.

٤٧- أما وزارة المرأة والمجتمع المحلي والتنمية الاجتماعية فهي وكالة حكومية مكلفة بقيادة وتيسير التنمية المجتمعية في إطار شراكة مع أصحاب المصلحة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي. بما في ذلك التنمية المتعلقة بالنساء والأطفال. وتصل البرامج الحكومية وحملات التوعية بسرعة إلى جميع شرائح السكان بفضل الشراكات التي ترسيها الوزارة مع اللجان النسائية والمجالس القروية والميسرين المجتمعيين. وبعد سنوات من التثقيف والدعوة والتوعية، ظهرت مجموعات مجتمعية قروية تتصدى للعنف الجسدي والجنسي ضد الأطفال في القرى. كما تم الانتهاء من وضع خطة تنفيذية خمسية بموجب "برنامج أطفال منطقة المحيط الهادئ" في عام ٢٠٠٨ ويجري تنفيذ هذه الخطة حالياً.

٤٨- وفي عام ٢٠٠٩، تمت مراجعة قانون الجرائم لعام ١٩٦١ لتحديثه كي يشمل أفعالاً إجرامية جديدة وينص على عقوبات أشد بحق مرتكبي العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال. وتم صوغ مشروع قانون جديد يتعلق بالجرائم وتجري حالياً مراجعته قبل وضع اللمسات الأخيرة عليه وإحالته إلى مجلس الوزراء في مطلع العام ٢٠١١.

٤٩- وهناك خطة عمل وطنية من أجل النهوض بالمرأة (٢٠٠٨-٢٠١٢) تحدد استراتيجيات معالجة الشواغل ذات الأولوية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في ساموا. ويركز المجال الذي يحظى بالمرتبة الثانية من حيث الأولوية في هذه الخطة على القضاء على العنف الجنساني. ويتمثل الهدف النهائي للعمل المتعلق بالعنف الجنساني في ضمان "حماية النساء والفتيات على وجه الخصوص من جميع أشكال العنف وضمان تمتعهن بحقوقهن وحريةهن من خلال القضاء على العنف الجنساني". وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق هذه النتيجة أنشطة الدعوة والتثقيف والتوعية على جميع المستويات، وإصلاح القوانين وإنفاذها، وتنفيذ نظام مشترك بين الوكالات للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال ورصده وتقييمه<sup>(١٦)</sup>.

٥٠- وتعمل الحكومة بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والاجتمعات المحلية والقواعد الشعبية على تنفيذ السياسات والبرامج والالتزامات الوطنية. ويُثنى على نجاح بعض حملات التوعية في تسليط الضوء على هذه المسألة فضلاً عن الجهود المبذولة لاتخاذ تدابير مؤقته تتيح حصول الضحايا على المساعدة من المنظمات غير الحكومية.

٥١- وخلال المشاورات الوطنية حدد أصحاب المصلحة إحدى المشاكل المزمنة التي تحتاج إلى اهتمام عاجل للتمكن من معالجة قضايا العنف المتري بشكل شامل ومستدام وهي مشكلة تتعلق بالحاجة إلى تغيير كيفية النظر إلى مشكلة العنف المتري وتغيير المواقف تجاهها. وعلق جميع أصحاب المصلحة على افتقار بعض ضباط الشرطة للفهم اللازم لمسألة الحماية التشريعية لحقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة. كما أعربوا عن القلق من عدم معالجة الشرطة للكثير من الشكاوى أو طلبات المساعدة المقدمة من الضحايا معالجة وافية بسبب وجود تضارب للمصالح فيما يخص الجاني و/أو بسبب افتقار ضباط الشرطة للتدريب وعجزهم عن تحديد ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون للضحية. بيد أنه تم إنشاء وحدة

للمعايير المهنية وفقاً لقانون خدمة الشرطة لعام ٢٠٠٩ كي تحقق في تصرفات ضباط الشرطة وتفرض إجراءات تأديبية بحقهم؛ ويتطلب ذلك المزيد من التعزيز المؤسسي والمساعدة والتدريب من أجل اكتساب المصداقية فيما يتعلق بتزاهتها.

#### (ب) السجون وضباط الشرطة

٥٢- تقرر الحكومة بالتحديات المرتبطة بالظروف السائدة في السجن الرئيسي في تافايغاتا. وتتعلق بعض هذه التحديات بالموارد مثل نقص الموظفين والنقص في عدد الضباط المدربين في مجال العمل الاجتماعي وإعادة التأهيل، ومحدودية التمويل والدعم المؤسسي.

٥٣- ويخضع قانون السجون للمراجعة تحت رعاية لجنة إصلاح القوانين كجزء من خطة الحكومة بشأن قطاع القانون والعدالة. وتضمنت هذه الخطة خريطة طريق لتحسين إدارة السجون والمرافق، وأوصت بفصل مصلحة السجون كسلطة مستقلة قائمة بذاتها<sup>(١٧)</sup>. ودعماً لخطة القانون وقطاع العدالة، وُضعت بالفعل خطة استراتيجية في إطار شراكة ساموا وأستراليا في مجال الشرطة لفصل الوظائف المتعلقة بالسجون عن وزارة الشرطة.

٥٤- وعلاوة على ذلك، أشارت الخطة إلى إعادة بناء السجون أو تجديدها بالكامل لضمان الامتثال للمعايير الدولية، ووضع المحتجزين رهن المحاكمة والأحداث والجرائمات في مرافق احتجاز منفصلة. وقد انتهت أعمال تجديد وبناء زنانات جديدة وإضافية في سجون تافايغاتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لإضافة خمس زنانات للذكور وزنانات للإناث. وأوصت الخطة أيضاً بوضع نظام يستعيز عن سجن الأحداث بالزامهم بتقديم خدمات مجتمعية، وبوضع وتنفيذ برامج مناسبة لإعادة التأهيل وبرامج الإفراج المشروط خلال عطلة نهاية الأسبوع لتيسير إعادة إدماج المجرمين في المجتمع.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٦ أنشئ المركز الوحيد لإعادة تأهيل الأحداث في ساموا (Olomanu) لاستقبال الجناة الذكور الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. ويتناول قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ ما تناوله المادة ١٠ (٢-٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الفصل بين المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين، ومعاملة كل منهم بحسب سنه ومركزه القانوني، وحماية القصر.

#### ٢- المساواة وعدم التمييز

##### (أ) الوصول إلى العدالة

٥٦- تعترف ساموا بالحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون. وبالإضافة إلى التشريعات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تجسد المساواة في المعاملة، تنفذ ساموا أيضاً تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز الحق في الوصول إلى العدالة.

٥٧- وقد وضعت الحكومة خطة قطاع القانون والعدالة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ في إطار رؤية "العدالة من أجل ساموا آمنة ومستقرة"، التي تركز على تحسين وتعزيز النظام القانوني والخدمات القانونية في ساموا. ويتمثل أحد الأهداف الأساسية لهذه الخطة في تحسين وصول الجمهور إلى الخدمات المتعلقة بالقانون والعدالة والقضاء. وتتضمن الخطة إنشاء لجنة لحقوق الإنسان ومركزاً للقانون المجتمعي.

٥٨- وأنشئت فرقة عمل للتوعية المجتمعية لتتيح لوكالات قطاع القانون والعدالة ذات الصلة العمل بشكل تعاوني مع المجتمعات المحلية لضمان التشاور المستمر والفعال معها فيما يتعلق بمسائل القانون والعدالة. ومن المهم أن تفهم المجتمعات المحلية العلاقة بين النظام القانوني الرسمي والنظام العرفي في تطبيق العدالة.

٥٩- وتدير وزارة العدل وإدارة المحاكم المساعدة القانونية. فهي ممارسة متأصلة في المحاكم استناداً إلى الحق الدستوري في محاكمة عادلة. وتحدد أهلية الحصول على المساعدة القانونية بحسب القدرة المالية للمجرم ودرجة خطورة الجريمة. وبموجب خطة قطاع القانون والعدالة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، تنظر الحكومة في توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل المسائل المدنية.

٦٠- وعلى الرغم من تزايد الجهود التي تبذلها الحكومة وشركاؤها في قطاع القانون والعدالة للعمل مع المجتمعات المحلية والشباب في مجال قضاء الأحداث، فإن الجرائم التي يرتكبها الشباب آخذة في التزايد. ويستدعي هذا الشاغل الحصول على الدعم الكافي والمناسب لتوفير التدريب المناسب وتوفير فرص بناء القدرات للأشخاص الذين يتعاملون مع الجانحين الشباب.

#### (ب) النساء

٦١- تسلم ساموا بضرورة تحقيق أهداف رئيسية منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان، كما تسلم بأن هذه الأهداف ضرورية لجهود ساموا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للبلد.

٦٢- وتحظى المرأة في ساموا بتقدير عال في المجتمع التقليدي. ومع ذلك لا تزال هناك مجالات يتم فيها التمييز ضد المرأة على أساس الثقافة والعادات والتقاليد، وعلى أساس صفات مادية وطبيعية متوارثة عبر قرون من التعايش تقوم غالباً على توزيع العمل داخل الأسرة والمجتمع<sup>(١٨)</sup>. وقد ضمنت أوجه التمييز هذه وتقسيم العمل الدور الحيوي والمركزي للمرأة في ثقافة ساموا وقراها وعائلاتها.

٦٣- وقد تحقق تحسن كبير على مدى العقد الماضي فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي والقانوني بحقوق المرأة في العمل والتعليم وفي الحصول على فرص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا يزال تمثيل المرأة في البرلمان ناقصاً. بيد أنه يمكن معالجة ذلك من

خلال توحيد جهود النساء أنفسهن<sup>(١٩)</sup>. وفي الانتخابات العامة الأخيرة التي جرت عام ٢٠٠٦، سجّل عدد المرشحات رقماً قياسياً. إذ تنافست على مقاعد البرلمان ١٨ امرأة من دوائر انتخابية مختلفة. ولم تنجح في الوصول إلى البرلمان المؤلف من ٤٩ عضواً سوى أربع نساء، ثلاث منهن أصبحن جزءاً من مجلس الوزراء<sup>(٢٠)</sup>.

٦٤- وفيما يتعلق بقوة العمل في القطاع العام، تترأس النساء ١١ وزارة ومؤسسة حكومية من أصل ٣٨، بما في ذلك لجنة الخدمة العامة. وهناك العديد من النساء اللواتي يتبوأن مناصب عليا مثل منصب نائب رئيس تنفيذي أو مساعد رئيس تنفيذي، فضلاً عن مواقع مسؤولية في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٦٥- وبين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، سُجّلت زيادة ملحوظة تبلغ ١٠ في المائة في عدد النساء اللواتي منحن ألقاباً رئاسية<sup>(٢١)</sup>. وبحسب عادات وتقاليد ساموا، فإن النساء مؤهلات للحصول على الألقاب الرئاسية مثل نظرائهن من الرجال.

٦٦- ويتواصل تقدم العمل على النهوض بالمرأة بما يتماشى مع الاتجاهات السياساتية لخطّة التنمية الوطنية في ساموا - استراتيجية تنمية ساموا. وتركز ساموا، منذ عام ٢٠٠٥، على تعزيز الإطار القانوني والسياساتي للنهوض بالمرأة من أجل ضمان مشاركة النساء في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس فقط كمساهمات وشريكات على قدم المساواة، بل وكذلك كمستفيدات من التنمية على جميع المستويات<sup>(٢٢)</sup>.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، تواصل وزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية أنشطة الدعوة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل عن طريق تنفيذ برامج على الصعيدين الوطني والقروي. وتركز هذه البرامج على مسائل منها العنف الجنساني، والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه، وبقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، وتنمية مباشرة الأعمال الحرة، وتنمية الأعمال التجارية الصغيرة، وتدريب النساء والفتيات على مهارات التفاوض والقيادة. ويتمثل الهدف النهائي لهذه البرامج في تحسين نوعية حياة النساء والفتيات من خلال تزويدهن بالمعلومات والمهارات والمعارف ذات الصلة من أجل تمكينهن من اتخاذ قرارات وخيارات مستنيرة لتحسين نوعية حياتهن<sup>(٢٣)</sup>.

٦٨- ولا تزال الإناث متفوقات على نظرائهن من الرجال في معظم مستويات التعليم. وتبلغ نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور المسجلين في المرحلة الابتدائية ١٠٩,٩٧ : ١٠٠ و ١٣٠ : ١٠٠ في المرحلة الثانوية. ويزيد عدد الإناث عن عدد الذكور في التعليم العالي حيث يبلغ ٦١ في المائة مقابل ٣٩ في المائة للذكور<sup>(٢٤)</sup>.

#### (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٩- تعترف الحكومة بالتحديات التي تواجه الأشخاص ذوو الإعاقة. ووفقاً لإحصاء السكان والمساكن لعام ٢٠٠٦، يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في ساموا ٢٠٩٦ - يبلغ



عدد الذكور بينهم ١ ١٥٥ وعدد الإناث ٩٤١. ولا يوجد تشريع محدد للأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم ذلك، تضمن الحكومة إدراج وإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والقطاعية مشترطة أن يكون الوصول إلى المباني العامة ميسوراً للأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرس الحكومة بجدية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسن التشريعات والسياسات المناسبة لإنفاذ هذه المعاهدة في ساموا.

٧٠- ولدى ساموا أيضاً فرقة عمل وطنية معنية بمسألة الإعاقة برئاسة وزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية وعضوية وكالات حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية. وتضطلع فرقة العمل بمسؤولية تنسيق وتنفيذ برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١- وفي عام ٢٠٠٩، وضعت سياسة وطنية وخطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لتوجيه أعمال فرقة العمل وتنسيق برامجها ليس فقط فيما بينها بل وأيضاً مع القرى والمجتمعات المحلية. وتنشط منظمة نوانوا أو لي ألوفا *Nuanua o le Alofa* التي تهتم بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة لوتو تاومافاي (*Loto Taumafai*) للأطفال ذوي الإعاقات الجسدية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي تنفيذ برامج الدعوة وبذل الجهود بهدف تعميم السياسات وتنفيذ البرامج فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها<sup>(٢٥)</sup>. وأطلقت الحكومة في عام ٢٠٠٩ برنامجاً تجريبياً لإعادة إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام المدرسي العادي.

٧٢- وعلاوة على ذلك، سوف تجرى مراجعة لقانون السلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٢ كي ينص على حكم يتعلق بتوفير جميع أماكن العمل لمرافق ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٣- وينص قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠٧ على صون حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي والاعتراف بها. ويعزز هذا القانون التطوع لتقديم الرعاية والدعم والعلاج والحماية للأشخاص المصابين بأمراض عقلية داخل أسرهم ومجتمعهم. وعلاوة على ذلك، يحمي القانون حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي بما في ذلك حقهم في الحصول على شرح لحقوقهم، والحق في مراجعة أوامر معينة تتعلق بشخص مصاب بمرض عقلي بما في ذلك الأوامر المتعلقة بإدارة الممتلكات<sup>(٢٦)</sup>. وتوجد مؤسسة للصحة العقلية وهي مؤسسة يستفيد منها الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية.

### ٣ - الحق في التعليم

٧٤- تستمر الحكومة في تحسين فرص الحصول على التعليم وتحقيق المساواة في هذا المجال عن طريق ضمان المساواة في معاملة جميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. ويلزم قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ الحكومة بالاضطلاع بجزء من المسؤولية في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دعم المبادرات المجتمعية

واستكمالها. وفي الوقت نفسه، يُعالج موضوع العرض والطلب فيما يتعلق بالمعلمين من ذوي الكفاءة بهدف تحسين نوعية التعليم.

٧٥- وعلى الرغم من ضخ مبالغ مالية ضخمة، والدعم المباشر في الهياكل الأساسية والجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين نتائج تعليم الأطفال والشباب في ساموا، يمثل انخفاض نسبة الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عاماً) الملتحقين بالتعليم الأساسي مصدر قلق. ووفقاً لإحصاء العام ٢٠٠٦، انخفض الالتحاق بالمدارس الابتدائية بنسبة خمسة في المائة. ولا يشكل توافر المدارس مشكلة في الحصول على التعليم. إذ توجد في كل منطقة في ساموا مدرسة ابتدائية تشارك في دعمها الحكومة والمجتمع القروي<sup>(٢٧)</sup>. وتوجد في كل قرية مدارس يديرها القساوسة للأطفال تحت سن المدرسة وللأطفال في المرحلة الابتدائية تبدأ عملها بعد نهاية اليوم المدرسي الرسمي.

٧٦- وينص قانون التعليم الإلزامي ٩٢/١٩٩١ وقانون التعليم لعام ٢٠٠٩ على إلزامية الالتحاق بالمدرسة للأطفال بين الخامسة والرابعة عشرة من العمر. وللمساعدة على بلوغ هدف إكمال جميع الأطفال للمرحلة الابتدائية الممتدة ثماني سنوات، أُطلق في مطلع العام ٢٠١٠ مخطط ساموا لمنحة الرسوم المدرسية، وهو جهد مشترك بين الحكومة وشركائها في التنمية. كما تمنح الحكومة تبرعات سنوية للمدارس الخاصة والمدارس التبشيرية لمساعدتها على التطور.

٧٧- وتركز السياسات والمخططات الاستراتيجية لوزارة التعليم والرياضة والثقافة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ على تحسين الجودة في جميع مستويات التعليم وتحقيق التعليم الشامل. وتهدف الخطة إلى توسيع وتحسين التعليم في الطفولة المبكرة، وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحو أمية الكبار، وفتح الباب أمام الكبار والشباب لاكتساب المهارات الحياتية والحصول على التعليم المستمر، وكذلك إلى القضاء على الفوارق بين الجنسين في المدارس، وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تطوير المناهج الدراسية في جملة أمور منها استخدام لغة محايدة جنسانياً في صياغتها.

٧٨- وتدعو بيانات المناهج الوطنية والإطار الوطني للمناهج الدراسية إلى مناصرة حقوق الإنسان من خلال التعليم والتدريب. ويُنظر إلى استخدام موارد الطلاب والمعلمين بوصفه من الطرائق العملية التي تساعد في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال التعليم والتدريب. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد خطة العمل المتعلقة بتوفير التعليم للجميع على الحق في التعليم للجميع. وتلقي الضوء مرة أخرى على الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم المعقود في داكار، السنغال، عام ٢٠٠٠، والذي أشار إلى أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان وإلى إمكانية ووجوب تلبية احتياجات التعلم الأساسية للجميع.

٧٩- وتتلقى المدارس العامة في المرحلة الثانوية دعماً كبيراً من الحكومة. وتقدم الجامعة الوطنية التعليم العالي والتأهيل لطلاب ساموا الذين لم يتمكنوا من الحصول على منح دراسية لمتابعة تعليمهم الجامعي في نيوزيلندا وأستراليا وفيجي. ويوفر معهد التكنولوجيا التابع لجامعة ساموا الوطنية دراسات أخرى تمكن الطلاب من الحصول على شهادات في الأعمال التجارية والمهن التقنية.

٨٠- وقد أُحرز تقدم كبير في الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما في نطاق تغطية خدمات الهاتف المحمول واستخدام شبكة الإنترنت على مدى العقد الماضي. ومن شأن برنامج "حاسوب محمول لكل طفل" و"برنامج الشبكة المدرسية" إلى جانب إنشاء ١٤ مركزاً مجتمعياً للاتصالات في مختلف أرجاء البلد أن يعزز الوصول إلى الإنترنت في السنوات القليلة المقبلة فضلاً عن استخدام شبكة الإنترنت والأقراص المدججة كوسائل تعلم.

٨١- كما يُعتبر حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على خدمات التدخل المبكر وخدمات التعليم من الأولويات. ويمثل برنامج لوتو تاومافاي *Loto Taumafai* البرنامج القروي الوحيد في ساموا الذي يركز على حماية الأطفال ذوي الإعاقة الذين يبلغون الخامسة عشرة وإعادة تأهيلهم. كما يمثل البرنامج تحدياً في حد ذاته وهو يحتاج إلى الموارد والمرافق التعليمية الكافية وإلى موظفين مدربين لإتاحة خدمات التدخل لصالح الأطفال ذوي الإعاقة.

#### ٤ - الحق في الصحة

٨٢- قطاع الصحة في ساموا هو نظام صحي تموله الحكومة. ويُخصص لهذا القطاع ثالث أكبر مبلغ من مبالغ الإنفاق العام، إذ حصلت وزارة الصحة على ٦٥ مليون دولار والخدمات الصحية الوطنية على ٥٨ مليون دولار من ميزانية ساموا الوطنية في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١<sup>(٢٨)</sup>. وعلى الرغم من تخصيص هذا المبلغ الكبير، لا تزال هناك تحديات كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بجودة الخدمات الصحية والحصول عليها. ولا تزال الحكومة تواجه تحديات كبيرة في هذا المجال منها النقص في المعدات الحديثة ونقص الموارد المالية ونقص الموظفين المدربين ومقدمي الرعاية الصحية، والحاجة إلى دعم الخدمات الصحية على صعيد المقاطعات والنقص في عدد المهنيين الصحيين في مجالات محددة.

٨٣- وتشمل الهياكل الأساسية العامة للرعاية الصحية في ساموا مستشفين رئيسيين وثلاثة مستشفيات على مستوى المقاطعات وعدة مراكز صحية تقع في أماكن استراتيجية من الناحية الجغرافية في جميع أنحاء البلد لتيسير الوصول إليها. وتُقدم خدمات الرعاية الصحية والأدوية بأسعار مدعومة أو مجاناً إلى كبار السن من المواطنين. ويستمر كذلك تنفيذ الخطط المجتمعية وبرامج التوعية في مجالات مثل الصحة البيئية، والمياه، والصرف الصحي، والتغذية، والصحة

الجنسية والإنجابية، وسلامة الأغذية، وخدمات الصحة الوقائية، والبحوث الصحية، وتعزيز الصحة العامة.

٨٤- وتمثل الأمراض غير المعدية، وعلى نحو متزايد، أهم أسباب اعتلال الصحة والموت المبكر في ساموا. وعلى مدى العقدين الماضيين، سُجل ارتفاع كبير في حالات أمراض القلب التاجية، والسكتة الدماغية، وارتفاع ضغط الدم، وأحد أنواع مرض السكري الذي يصيب الأشخاص في بداية مرحلة النضوج، إلى جانب مرضى حصى المرارة، واضطرابات الجهاز الهضمي وأمراض العظام والمفاصل. وترتبط هذه الأمراض بتغير النظام الغذائي، وزيادة استهلاك التبغ والكحول ومحدودية إدراك الجمهور للمخاطر الصحية المرتبطة بهما<sup>(٢٩)</sup>.

٨٥- ولا يزال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تهديداً رئيسياً يستدعي المحافظة على نفس النشاط في تنفيذ برامج التوعية العامة، واتخاذ تدابير طبية مؤسسية فعالة. كما يشكل ظهور حالات السل من جديد مصدر قلق يتطلب زيادة تعزيز التوعية بالمرض ونظم علاجه.

٨٦- وتشجع الحكومة المجتمع المحلي على زيادة مشاركته كوسيلة لتوسيع نطاق تقديم خدمات الصحة الوقائية للأطفال وتعزيز فعاليتها. ولا بد من زيادة التشديد على ذلك لزيادة تعزيز النهج القائم على الحقوق لتسهيل وصول المرأة إلى خدمات الصحة الإنجابية.

٨٧- كما تركز ساموا على تطوير البنية التحتية ولا سيما البنية التحتية الأساسية لضمان الحق في حياة آمنة وصحية، ولضمان الحماية من الكوارث الطبيعية والآثار السلبية لتغير المناخ.

## ٥ - الحق في حرية الدين أو المعتقد

٨٨- يحمي دستور ساموا الحق في حرية الدين. وتضمن المادة (١١) من الدستور حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الشخص في تغيير دينه أو معتقده، والقيام، بمفرده أو في إطار مجموعة، سراً أو علانية، بإظهار دينه أو معتقده والدعوة إليهما عن طريق العبادة ونشر التعاليم والممارسة وإقامة الشعائر. وتتيح المادة (١١) أيضاً فرض قيود معقولة على ممارسة هذه الحقوق. والدين جانب هام من جوانب الحياة في ساموا وهو جزء من أسلوب الحياة في ساموا "فأء ساموا". ولا تزال المسيحية الدين السائد في ساموا منذ أكثر من قرن ونصف.

٨٩- وأحدث ظهور بعض الطوائف المسيحية الجديدة في السنوات الأخيرة وانتشارها في الأرياف إلى جانب الطوائف الأقدم توتراً متزايداً. وبات بعض الكنائس الرئيسية المتجذرة يدعو صراحة إلى اتخاذ تدابير لكبح ما تراه عواقب سلبية لتزايد عدد الجماعات المسيحية المتنافسة على كسب أتباع من بين مجموعات صغيرة محدودة من رواد الكنائس في القرى. وأدى هذا الوضع، في بعد آخر، إلى نزاعات مع المجالس القروية التقليدية بالنظر إلى أن هذه

المجالس تمارس ولاية قضائية مدنية بحكم الواقع لتنظيم الشؤون الريفية في ظل عدم وجود السلطات الحكومية المحلية الشرعية في جميع أنحاء ساموا. ومن غير المستبعد أن تفرض المجالس القروية عقوبات مشددة على أتباع الطوائف التي تسعى إلى أن تأخذ من قرية ما قاعدة لها رغباً عن مجلس القرية. وأدت المواجهات في بعض الحالات إلى عنف شديد. وفي بعض الحالات التي تحدثت عنها نشرات الأخبار، والتي بتت فيها المحاكم، تبين أن المجالس القروية انتهكت الحرية الدينية. وقدمت لجنة تحقيق، تأسست في آذار/مارس ٢٠١٠ للنظر في مدى تطبيق المادة ١١ من الدستور، تقريراً إلى الحكومة لكن التقرير لم يصدر بعد.

## ٦ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٩٠- أحرز تقدم في مجال العمالة وظروف العمل فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيين في ساموا. ويجري استعراض قانون العمل والعمالة لعام ١٩٧٢ مع تركيز المشاورات على اللوائح المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل، وعلى جعل استحقاقات الأمومة والأبوة متماشية مع إجازة الثمانية أسابيع المدفوعة الأجر في القطاع العام وعلى مراجعة الأحكام الخاصة بعمالة الأطفال.

٩١- وفي عام ٢٠٠٨، صدقت ساموا على الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان رغبة منها في توفير ظروف عمل واستحقاقات أفضل لمواطنيها. وتجدد الإشارة إلى أن السامويين يشاركون، كجزء من ثقافتهم وتقاليدهم وأعرافهم، أياً كان عمرهم أو جنسهم، في الأعمال التطوعية أو غير المدفوعة الأجر في المشاريع المجتمعية أو العائلية أو الكنسية. ولا يمكن اعتبار ذلك عملاً استغلالياً. وبالتالي، فإن إعلان ساموا بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ يؤكد تطابق قانونها للعمل والعمالة مع اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، أي الخامسة عشرة. وعلاوة على ذلك، ينص دستور ساموا على أن مصطلح العمل لا يشمل أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من عادات ساموا أو جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية.

٩٢- وتقوم وزارة التجارة والصناعة والعمل بإدارة تشريعات العمل التي تعزز علاقات الوثام بين أرباب العمل والعمال في كل مكان عمل في ساموا. وتشمل هذه التشريعات قانون العمل والتوظيف لعام ١٩٧٢، ولوائح العمل والتوظيف لعام ١٩٧٣، ومرسوم العام ١٩٦١ المتعلق بالمحلات التجارية، وقانون العطل الرسمية لعام ٢٠٠٨ وقانون السلامة والصحة المهنيين لعام ٢٠٠٢، والتي تنص على حد أدنى من الشروط المتسقة مع حقوق الإنسان الأساسية المقبولة عالمياً فيما يتصل بالعمالة. وتنفذ لجنة الخدمة العامة سياسات العمل وتحافظ على معايير العمل الدولية في القطاع العام. ويتمتع كل موظف بالاستحقاقات المرتبطة بإجازة الأمومة، وإجازة الأبوة، والأجازة السنوية، والإجازات المرضية، والاستحقاقات الخاصة والهامشية على أساس سنوات الخدمة والأداء. ويدعو قانون الخدمة

العامة إلى المساواة بين الجميع في الحصول على فرص العمل وتتم التعيينات على أساس الجدارة والحياد الجنساني. وتوجد آلية لاستئناف أي قرار تتخذه اللجنة أو لتقديم شكاوى.

٩٣- ويمثل استحداث فرص العمل أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية التنمية في ساموا، ويتجسد ذلك في بيئة مواتية للاستثمار والأعمال التجارية يتواصل تدعيمها من خلال سلسلة من الإصلاحات في القطاع العام والقطاع المالي. كما تشارك الحكومة في تأمين الترتيبات اللازمة لتوفير فرص أعمال مؤقتة للسامويين في الخارج.

#### ٧- الحق في حرية الرأي والتعبير

٩٤- وسائل الإعلام في ساموا مستقلة. ويملك القطاع الخاص جميع وسائل الإعلام باستثناء صحيفتي سافالي (Savali) و2AP المملوكتين للحكومة. وتشجع الحكومة على حرية الرأي والتعبير في ساموا. ومع ذلك، ثمة حاجة أكبر إلى زيادة التوعية بكل ما يتعلق بالتشهير وتوزيع الوثائق غير المصدق على صحتها. ويبين قانون التشهير ١٩٩٢/١٩٩٣ الإجراءات القانونية في دعاوى التشهير ويوضح الدفوع المتاحة مثل الدفع بوجود مبرر وبالتعليق المجرد.

#### ٨- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٩٥- يحظر الدستور التدابير التي تميز ضد الأفراد الذين يسعون إلى المشاركة في الحياة العامة أو الحياة السياسية. ويمكن لأي مواطن يحمل لقب ماتاي في ساموا الترشح للانتخابات. وللرجال والنساء حقوق متساوية في الحصول على لقب ماتاي إما من خلال التوريث أو من خلال تقديم خدمة للأسرة الممتدة ولا يُمنح اللقب إلا بتوافق آراء الأسرة الممتدة. وعليه، يصبح الماتاي ممثلاً للأسرة الممتدة وهو الذي يوصل آراءها وتطلعاتها عندما يترشح للانتخابات أو عندما يصبح عضواً في البرلمان، في نهاية المطاف.

### سادساً - الأولويات الرئيسية لحقوق الإنسان

٩٦- تتمثل الأولويات الرئيسية للحكومة على النحو المبين في هذا التقرير فيما يلي:

- (أ) تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعب ساموا؛
- (ب) إجراء الاستعراضات التشريعية؛
- (ج) زيادة تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حقوق الأطفال والنساء والدعوة لإعمال هذه الحقوق؛
- (د) التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

## Notes

- <sup>1</sup> The following abbreviations and terms have been used:
- |                  |  |
|------------------|--|
| APF              | Asia Pacific Forum on Human Rights Institutions  |
| CAT              | Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| CEDAW            | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women               |
| CEO              | Chief Executive Officer  |
| CPPED            | Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                 |
| CRC              | Convention on the Rights of the Child  |
| <i>Fa'asamoa</i> | Samoa Culture/ Customs   |
| <i>Fa'atonu</i>  | Assessor   |
| HRC              | Human Rights Commission  |
| HRRP             | Human Rights Protection Party  |
| ICC              | International Criminal Court   |
| ICESCR           | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights                           |
| ICCPR            | International Covenant on Civil and Political Rights                                     |
| ILO              | International Labour Organisation  |
| <i>Matai</i>     | Samoa term for Chief   |
| MDG              | Millennium Development Goals   |
| MFAT             | Ministry of Foreign Affairs and Trade  |
| MWCS             | Ministry of Women, Community and Social Development                                      |
| NGO              | Non-Government Organisation  |
| OHCHR            | Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights                          |
| RRRT             | Regional Rights Resource Team – Secretariat of the Pacific Community                     |
| SPC              | Secretariat of the Pacific Community   |
| SVSG             | Samoa Victim Support Group   |
| UPR              | Universal Periodic Review.   |
- <sup>2</sup> Congregational Christian Church of Samoa; Roman Catholic; Methodist; Latter Day Saints; Assembly of God; Seventh Day Adventist; Worship Centre; Jehovah's Witness; Full Gospel; Church of Nazarene; Pentecost; Peace Chapel; Baptist; Protestants; Anglican; Elim Church and Christian Fellowship.
- <sup>3</sup> Samoa National Human Development Report, NUS & UNDP, 2006: 24.
- <sup>4</sup> Samoa National Human Development Report, NUS & UNDP, 2006: 11.
- <sup>5</sup> Ministry of Foreign Affairs and Trade; Ministry of Women, Community & Social Development; Ministry of Police and Prisons; Ministry of Finance; Ministry of Commerce, Industry & Labour; Ministry of Justice & Courts Administration; Ministry of Education, Sports & Culture; Ministry of the Prime Minister & Cabinet; Ministry of Health; Office of the Ombudsman; Attorney General's Office; Public Service Commission and the National University of Samoa.
- <sup>6</sup> Samoa Umbrella for Non-Government Organizations (SUNGO); Journalist Association of Samoa (JAWS); National Council of Churches (NCC).
- <sup>7</sup> SUNGO; Samoa Victims Support; *Mapusaga o Aiga*; *Loto Taumafai* Society; Samoa Aids Foundation; *Fiaola* Crisis; *Nuanua o le Alofa*; Samoa *Fa'afafine* Association; *MAFUTA* Counselling; Samoa Society for the Blind (PREB) and the National Council of Churches.
- <sup>8</sup> Cabinet Directive (reference number F.K.(10) 32).
- <sup>9</sup> Constitution of the Independent State of Samoa, 1960: 3–15.
- <sup>10</sup> Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948 (No. 87); Right to Organize and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Equal Remuneration Convention, 1950 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- <sup>11</sup> *Komesina o Sulufaiga* (Ombudsman) Act 1988.
- <sup>12</sup> Samoa's combined initial, second and third periodic reports to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/WSM/1-3), 31 & 33.
- <sup>13</sup> "Special procedures" is the general name given to the mechanisms established by the Commission on Human Rights and assumed by the Human Rights Council to address either specific country situations or thematic issues in all parts of the world. Currently, there are 31 thematic and 8 country mandates. The Office of the High Commissioner for Human Rights provides these mechanisms with personnel,

- policy, research and logistical support for the discharge of their mandates.
- <sup>14</sup> 2005 WHO Multi-Country Study, *Millennium Development Goals Report, Second Progress Report*, 2010: 29.
  - <sup>15</sup> Ministry of Women, Community & Social Development, Report on the Status of Women 2009, Combined Fourth and Fifth Periodic Report on the Convention on the Elimination of all forms of Discriminations against Women, Government of Samoa.
  - <sup>16</sup> Ministry of Women, Community & Social Development, Report on the Status of Women 2009, Combined Fourth and Fifth Periodic Report on the Convention on the Elimination of all forms of Discriminations against Women, Government of Samoa.
  - <sup>17</sup> Samoa Law Reform Commission, Prisons Act 1967, Issues Paper IP 07/10, 2010.
  - <sup>18</sup> Samoa National Human Development Report, National University of Samoa and UNDP, 2006: 181.
  - <sup>19</sup> Millennium Development Goals, Samoa's Second Progress Report, 2010.
  - <sup>20</sup> Millennium Development Goals, Samoa's Second Progress Report, 2010: 29.
  - <sup>21</sup> Millennium Development Goals, Samoa's Second Progress Report, 2010: 28.
  - <sup>22</sup> Ministry of Women, Community & Social Development, Report on the Status of Women 2009, Combined Fourth and Fifth Periodic Report on the Convention on the Elimination of all forms of Discriminations against Women, Government of Samoa.
  - <sup>23</sup> Ministry of Women, Community & Social Development, Report on the Status of Women 2009, Combined Fourth and Fifth Periodic Report on the Convention on the Elimination of all forms of Discriminations against Women, Government of Samoa.
  - <sup>24</sup> Millennium Development Goals, Samoa's Second Progress Report, 2010: 26.
  - <sup>25</sup> Ministry of Women, Community & Social Development, Report on the Status of Women 2009, Combined Fourth and Fifth Periodic Report on the Convention on the Elimination of all forms of Discriminations against Women, Government of Samoa.
  - <sup>26</sup> Ministry of Women, Community & Social Development, Report on the Status of Women 2009, Combined Fourth and Fifth Periodic Report on the Convention on the Elimination of all forms of Discriminations against Women, Government of Samoa.
  - <sup>27</sup> Samoa National Human Development Report, National University of Samoa and UNDP, 2006: 84.
  - <sup>28</sup> Ministry of Finance, Approved Estimates of Receipts and Payments of the Government of Samoa for the Financial Year Ending 30<sup>th</sup> June 2011.
  - <sup>29</sup> Strategy for the Development of Samoa 2008–2012: 31–32.
-